



كوٲمارى عبراؑ
داد كاى بالآى ئيتيتىءاى

ءمهورىة العراق
المءكمة الاءءاءىة العلىا

العدء: ١٠٩/الاءءاءىة/ئمىىز/٢٠١١

تشكلك المءكمة الاءءاءىة العلىا بءارىء ٢٠١١/١٢/٤ برئاسة القاضى السىء مءء المءموء وعضوىة كل من الساءة القضاء فاروق مءمء السامى وءعفر ناصر ءسین وأكرم طه مءمء وأكرم أءمء بابان ومءمء صائب النءشبندى وعبوء صالح التمىمى ومىءائل شمءون قس كوركىس وءسین أبو الءمن المائونین بالقاء باسم الشعب وأصءرت قرارها الئى :
الممىز- المءعى -/ عماء سواى عبء الرزاق .
الممىز علیه - المءعى علیه -/ وزىر الاءءلىة /إضافة لوظیفته .

الإءعاء

اىءى المءعى (الممىز) أمام مءكمة القضاء الإءارى بأئه مفوض شرطة فى مءبرىة مكافءة الإءرام البصرة (سابقاً) وأن المءعى علیه/إضافة لوظیفته قء اصءر الأمر الإءارى المرقم (٤٤٩٢٩) فى ٢٠٠٩/١١/١٦ المتضمن الاستقاء عن ءءماته بءون سء قءونى وبءون مجلس ءءقیى أو مءكمة وىطلب إعاءته الى وظیفته السابقة وأن لءیه (٣٠) سنة ءءمة ولىس لءیه قىء ءنالى . نءظم المءعى بءارىء ٢٠١٠/٩/٦ وأقام الءعوى المرقمة (٢١١/ق/٢١٠) ىطلب إلغاء أمر الاستقاء عن ءءماته وقء رءء بءارىء ٢٠١١/٥/٤ إقامتها ءارء الءءة القائونىة وءاز الءكم فىها ءرءة البءات . ثم عاء ونءظم من الأمر الإءارى المءكور انفاً أمام الأمانة العامة لمءلس الوزراء الئى أءالت نءظلمه إلى وزارة الاءءلىة/ مءكب المفضش العام بالءتاب المرقم (ش م/١٢٩٧٢/٥/١٦) فى ٢٠١١/٤/١٧ وأرسل نءظلمه الى وكالة وزارة الاءءلىة لشؤون الشرطة بءتاب مءكب المفضش العام المرقم (١٦٠٢٠) فى ٢٠١١/٤/٢٧ . أقام المءعى ءعواه بءارىء ٢٠١١/٧/٣ ونءبءة المرافعة القىابىة العئنىة قرءت مءكمة القضاء الإءارى بءارىء ٢٠١١/٩/٢٨ وبعءء اضءبارة (٢٥٩/ق/٢٠١١) رء ءعوى المءعى ءلك أن المءعى أقام ءعواه ءارء الءءة القائونىة . طعن الممىز بالءكم أمام المءكمة الاءءاءىة العلىا بلاءءه التمىىزىة المؤرءة ٢٠١١/١٠/٩ طالبا نقضه للأسباب الوارءة فىها .



كويتي عيراني
داد كاي بالاي نيتتحيادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٩/١٠٩٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المدعى عليه وزير الداخلية/إضافة لوظيفته كان قد استغنى عن المدعى/المميز/ بالأمر الإداري المرقم (٤٤٩٢٩) المؤرخ ٢٠٠٩/١١/١٦. وقد نظّم المدعى من القرار المذكور مرتين الأولى بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ وأقام الدعوى المرفقة ٤٢١/ق/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/١٧. التي انتهت بالرد شكلاً لأقامتها خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧/ثانياً/ز) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩. ثم نظّم مرة ثانية بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ وأقام الدعوى المرفقة (٢٥٩/ق/٢٠١١) التي انتهت بالرد أيضاً لأن العبرة بالنظّم الأول المؤرخ ٢٠١٠/١/١١ وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومنه قرارها العرقم ٧٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٠ وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٢/٤.

مصدق المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

علياء حسين